

43-قواعد مهمة وفوائد جمة للعلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي

ا) مشروع كبار العلماء

عبدالرحمن السعدي

المكتبة الصوتية للعلامة الشيخ عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اما بعد. قال العلامة عبد الرحمن بن ناصر السعدي رحمه الله تعالى في مصنفه قواعد مهمة وفوائد جمة -

00:00:01

مقدمة الحمد لله الذي شرح لعباده قواعد الاحكام واوضح وكشف لهم الحال والحرام ويسر قالهم العلم والعمل بدين الاسلام. احمده على نعمه العظام واشكره على منتهي الجسم. واستغفره واتوب اليه من جميع الذنوب والاثام. واسأله الاعانة والت Siddid فيما قصدته واردته. فانه لا يتم امر ولا -

00:00:31

الا باعانته الملك العلام. واصلني واسلم على محمد سيد الانام. ومصباح الظلام وعلى الله واصحابه والتابعين لهم على مدى الايام وتواصل الاعوام. اما بعد فاني قد امليت على الطلبة قواعد مهمة -

00:01:01

وضوابط جمة. غير انها تحتاج الى توضيح وتبيين وامثلة تتحققها وتكشفها. فسألوني ان عليها تعليقا لطيفا يحصل به المقصود. فاستعنت الله تعالى وشرعت في هذا الشرح المبارك عليها. وسألت الله الكريم ان يعين عليه ويسره ولا حول ولا قوة الا بالله. بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله -

00:01:21

رب العالمين وصلى الله على محمد واله وصحبه اجمعين. اما بعد. فهذه قواعد فقهية جامعة لمسائل كثيرة لا يستغني عنها طالب العلم. القاعدة الاولى الامور بمقاصدها. اعلم ان هذه قاعدة -

00:01:51

عظيمة النفع كثيرة الجمع ودليلها حديث عمر رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرى ما نوى. متفق عليه. فمما يدخل تحتها -

00:02:11

هذه القاعدة جميع العبادات. ومنها الوضوء والتيمم والغسل والصلة فرضها ونفلها عينها وكفايتها والزكاة والصيام والاعتكاف فرض الكل ونفله. والكافارات والجهاد والعتق والتدبر والكتابة بمعنى حصول الثواب في هذه الاربعة يتوقف على قصد التقرب الى الله عز وجل. بل يسري ذلك الى جميع المباحثات -

00:02:31

اذا قصد بها التقرب الى الله عز وجل بنية التقوى على طاعته واجمام النفس لتنشط للعبادة كالأكل والشرب والنوم واكتساب المال والنكاح والوطء فيه وفي الامة اذا قصد به الاعفاف او تحصيل الولد او تكثير الامة -

00:03:01

فائدة من الاشياء ما لا يعتبر له نية ويعبر عنه الفقهاء بالتروك. وهو الذي يقصد ازالته وبراءة الذمة منه. كازالة التجasse من البدن والثوب والبقعة. فانها لا تشترط لازالتها نية. والله -

00:03:21

اعلم القاعدة الثانية. ويدخل تحتها ثلاث قواعد. احدها الضرورات تبيح المحظورات اي اذا اضطر المكلف لفعل محرم. بان خاف على نفسه ان لم يفعله الضرر. او التلف فانه يباح له فعله -

00:03:41

لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. وقوله تعالى يريده الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى فمن اضطر غيره باغ ولا عاد فلا اثم عليه. ويدخل تحت هذه القاعدة من الصور -

00:04:01

لا حصر له وذلك كأكل الميتة وشرب الماء النجس ونحوه عند الضرورة. فانه يجوز. وكالعمل الكثير للمتوالي في الصلاة مع الضرورة

فانه لا يبطلها. وكذلك محظورات الاحرام اذا اضطر اليها المحرم جاز له - 00:04:21

فعلها لكن تلزمها الفدية. وكذلك نكاح الحر للامة لا يجوز الا مع خوف العنت وعدم الطول. ومن اضطر الى كمال الغير من طعام او غيره جاز له تناوله من غير اذن صاحبه ولا رضاه. الا مع اضطرار صاحبه - 00:04:41

فلا يزال الضرر بالضرر. الى غير ذلك من المسائل التي اذا اضطر اليها الانسان ابيحت. ومن الكلام بين الفقهاء لا محرم مع اضطرار ولا واجب مع عدم اقتدار. والثانية الحاجات - 00:05:01

تزيل المكرهات. يعني ان كل مكره فعله اذا احتج الى فعله زالت الكراهة. او كل مكره اذا احتج الى تركه زالت الكراهة. لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. وقوله تعالى - 00:05:21

يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر. ولقوله صلى الله عليه وسلم ان الدين يسر متفق عليه ويدخل تحتها من المسائل ما لا حصر له. فمنها المياه التي يكره استعمالها كالمتغير من غير ممازج - 00:05:41

او مستعمل بطهارة مستحبة ونحوهما. فاذا احتج الى استعماله لم يكره. وكذلك الاواني المكرهة والثياب اذا احتج اليها لم تكره. ويكره دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله عز وجل لغير حاجة. ويكره الالتفات في الصلاة وافتراء - 00:06:01

ذراعيه ساجدا وحركته اليسيرة ونحو ذلك الا لحاجة. فائدة قد تكون الحاجة سببا لاباحة محرم اذا كان التحرير خفيفا. والذي يحرم تحريم الوسائل. فمن ذلك اباحة لبس الحرير لحاجة مرض او حكة او جرب ونحوها. واباحة بيع العرايا خرصا للحاجة الى الرطب. واباحة النساء بين - 00:06:21

اذا كان احد الغرضين نقدا. وغير ذلك من المسائل والصور. والثالثة مما اشتملت عليه القاعدة الثانية الضرورة تقدر بقدرها. يعني ان المحرم اذا ابيح للضرورة لم يكن بمنزلة المباح مطلقا. بل - 00:06:51

بحالة الاضطرار. فاذا زالت الضرورة وجب الكف. لانه ابيح للضرورة. فاذا زالت بقي على حد فيدخل في هذا اذا ابيحت الميتة للضرورة تناول منها مقدار ما يسد به رمقه. ومن هذا ايضا - 00:07:11

طهارة التيمم وطهارة من به حدث دائم. فانها تتقييد بالوقت لكونها طهارة ضرورة وكذلك المكره على الطلاق او الخلع او اليدين او العتق او البيع او الاجارة او الاقرار او غير ذلك - 00:07:31

لا يقع منه ما اكره عليه. فان اكره على شيء من ذلك فعل او تصرف بغير ما اكره عليه. وقع منه صحيحا لانه غير مكره عليه. مثال ذلك ان يكره على طلقة واحدة فيطلق اكثر او يكره - 00:07:51

على طلاق زوجته هند. فيطلق زوجته فاطمة. او اكره على بيع داره. فباع عبده او اكره على الاقرار بدرهم فاقر بدينار ونحو ذلك. والله اعلم. القاعدة الثالثة احكام الوسائل احكام المقاصد وما لا يتم الواجب الا به فهو واجب. يعني ان وسائل الاحكام اي طرقها - 00:08:11

ومتمماتها تعطى احكام المقاصد. لان ما لا يتم شيء بدونه يدخل في حكمه ضرورة. لانه لازم له. فاذا كان مأمورا بشيء كان ايضا مأمورا بما لا يتم الا به. فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب - 00:08:41

وما لا يتم المنسنون الا به فهو مسنون. وان كان منها عن شيء كان منها عن جميع ذرائعه ووسائله وطرقه الموصلة اليه. سواء كان محurma او مكرهها. مثال ذلك الصلاة الفريضة والزكاة والصوم - 00:09:01

الحج والعمرة والجهاد المتعين. واداء الحقوق الواجبة كحقوق الله وحقوق الوالدين. والاقارب والزوجات مماليك ونحو ذلك. فجميع ما لا تتم هذه الامور الا به فهو واجب. كالمشي الى موضع الصلاة والطهارة لها - 00:09:21

سترة وجميع شروطها. وقس على ذلك. اما المنسنون فكالصلاحة النافلة والصدقة والصيام. والحج والعمرة في غير الفريضة وعيادة المريض وحضور مجالس الذكر ونحو ذلك. فما لا تتم الا به فانه مسنون. كالمشي - 00:09:41

ونحوه. وكذلك المحرمات كالشرك والقتل والزنا وشرب الخمر واكل الriba. فكل طريق موصل الى ذلك فانه محرم منه عنه. وكذلك يدخل في هذا جميع الحيل التي يتوصل بها الى الriba وسائر المحرمات - 00:10:01

انه ينظر الى مقصودها وما تؤول اليه مثل مسألة العينة وتحريم ربا الفضل ونکاح المحلل ونحو ذلك كذلك الوسيلة الى المكرورة
مكرورة. والله اعلم. القاعدة الرابعة المشقة تجلب التيسير. وذلك لان الشرع - 00:10:21

مبناه على الرأفة والرحمة والتسهيل. لقوله تعالى وما جعل عليكم في الدين من حرج. فالامر نوعان نوع لا المكلفون فهذا لا يكلفهم
الله به لقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها. نوع يطیقونه - 00:10:41

ولا يكلفهم فعله ولا تركه. لكونه لا تقتضيه الحكمة الالهية. وما اقتضت الحكمة الالهية امرهم به او نهيهم عنه فاذا حصل فيه مشقة
وعسر لامر من الامور فلا بد ان يقع فيه التخفيف والتيسير اما - 00:11:01

باسقاطه كله او اسقاط بعضه. ويدخل في هذه القاعدة انواع من الفقه. منها في العبادات التي تم وعند مشقة استعمال الماء على
حسب تفاصيله في كتب الفقه. والقواعد في الصلاة عند مشقة القيام في الفرض وفي النافلة مطلقا - 00:11:21

وقصر الصلاة في السفر والجمع بين الصالحين ونحو ذلك من رخص السفر وغيرها. ومن التخفيفات ايضا دار الجمعة والجماعة.
وتعجيل الزكاة والتخفيفات في العبادات والمعاملات والمناکحات والجنايات. ومن التخفيفات المطلقة - 00:11:41

فروع الكفایات وسننها. والعمل بالمنظون لمشقة الاطلاع على اليقين. القاعدة الخامسة درء المفاسد اوی من جلب المصالح. وان
تزاحم مصلحتان قدم ارجحهما. وقد تعرض للمفضول ما يصيّره افضل من غيره. وان تزاحم مفسدان فعلى اهونهما. هذه القاعدة -
00:12:01

قيمة النفع واسعة الفروع وهي تشتمل على اربع قواعد. احدها قوله درء المفاسد او من جلب المصالح اعلم ان المفاسد هي المحرمات
والمكرورات. كما ان المصالح هي الواجبات والمستحبات فاذا دار الامر بين جلب مصلحة ودرء مفسدة كان الاولى بل المتعين درء
المفسدة ولو فاتت المصلحة - 00:12:31

لان المصلحة لا تتم ولا تكمل الا بترك المفسدة. فالتخلي عن الرذائل مقدم على التخلی بالفضائل ولهذا لا تصح الصلاة في الارض
المغصوبة. وكذلك الثوب المغصوب او المحرم كالحرير للذكر. والوضع - 00:13:01

بالماء المغصوب وان كان الوضع والصلة عبادة. لاشتمالها على فعل المحرم فلا تصح الثانية وان تزاحم مصلحتان بالا يمكن فعلهما
معا. بل ان فعل احداهما فاتت الاخر قدم ارجحهما. فان كان احدهما مسنونا والآخر واجبا فانه يقدم الواجب. ولهذا لا يصح النفل -
00:13:21

المطلق من عليه فوائت. واذا اقيمت الصلاة او ضاق الوقت لم تصح النافلة. وكذلك من عليه قضاء رمضان لا يصح ان يصوم غيره
حتى يقضيه. وكذلك من عليه حجة الاسلام لم يصح تنفله بالحج. ولا ان - 00:13:51

حج عن غيره وان كانا واجبين قدما او جبهما وآكدهما. فيقدم الواجب باصل الشرع على الواجب ويقدم حق الله تعالى الواجب على
طاعة من تجب طاعته من والد وزوج وامير ونحوه - 00:14:11

ويقدم حق الزوج على حق الوالدين. ويقدم فرض العين على فرض الكفاية. وان كان مستحب قدم افضلهما. فتقديم الرواتب على
غيرها. ويقدم من العبادات ما فيه نفع متعد على ما نفعه - 00:14:31

الثالثة وقد يعرض للعمل المفضول ما يصيّره افضل من غيره. وذلك بان يقترن عمل المفضول سبب من الاسباب فيوجب تفضيله
على الفاضل. فمن اسباب التفضيل ان يكون العمل المفضول مأمورا به بخصوص هذا الوطن. كالاذكار في الصلاة وبعدها. والاذكار
الموظفة في - 00:14:51

واسبابها تكون افضل من القراءة في ذلك الوطن. مع ان جنس القراءة افضل من جنس الدعاء ولكن لما اقترن به من التخصيص صار
افضل. ومن اسباب التفضيل ان يكون العمل المفضول مشتملا - 00:15:21

على مصلحة لا تكون في الفاضل. كحصول تأليف به ونفع متعد لا يحصل بالفاضل. وفي المفضول دفع مفسدة يظن حصولها في
الفاضل. ومن اسباب التفضيل ان يكون العمل المفضول ازيد مصلحة - 00:15:41

للقلب من الفاضل. كما قال الامام احمد رضي الله عنه لمن سأله عن بعض الاعمال فقال انظر لما هو لقلبك فافعله. واسباب التفضيل

كثيرة جدا. وفيما اشرت اليه كفاية تباه على ما وراءها - 00:16:01

وان تزاحم مفسدان فافعل اهونهما. اي اخفهمما فان تزاحم مكروه ومحرم ان يكون لابد من فعل احدهما فعل المكرور لدفع الحرام. ارتکابا لاهون الشرين. مثل ان يشتبه ما مشتبه بمالي حرام ولم يكن له بد من احدهما. وان تزاحم محترمان فعل اهونهما - 00:16:21 تقدم ثياب الحرير على الثياب المغضوبة. ويقدم في المخصصة الميتة التي تحل بالذلة. كميته الشاة نحوها على الميتة التي لا تحلها الذلة. كالكلب ونحوه. وان تزاحم مكروهان فعل اخف فالذى فيه حرام يسير اخف من المال الذي قد كثر فيه الحرام. وتقوى الكراهة وتضعف - 00:16:51

بحسب قلة الحرام وكترته. القاعدة السادسة النية والاسلام والعقل والتمييز. شرط لصحة في جميع الاعمال الا التمييز في الحج والعمراء والردة ببطل سائر الاعمال. فلا تصح العبادات كلها فرضها ونفتها. الا من قاصد لها مسلم عاقل مميز. فهذه شروط الصحة - 00:17:21

في جميع الاعمال فالعبادة من دون نية العمل او نية المعمول له باطلة لا يعتد بها وكذلك الكافر لا تصح اعماله كلها حتى يسلم. واذا اسلم لم يؤمر بقضائها. والمجلس - 00:17:51

النون لا تصح عباداته. ولا تجب عليه عدم عقله وقصده. والطفل وهو الذي دون سبع سنين على المشهور او الذي يفهم الخطاب ويرد الجواب على الصحيح. لا تصح عباداته لعدم قصده. او لكونه مظنة - 00:18:11 لذلك الا الحج والعمراء فيصحان حتى من الطفل. ويحرم عنه وليه في ما له. بمعنى انه ينوي ويفعل عنه من افعالهما ما يعجزه. فالحج والعمراء يخالفان سائر الاعمال في امور. منها - 00:18:31

ان التمييز ليس بشرط في صحتهما كما علمت. وشرط في صحة سائر الاعمال. ومنها ان من شرع في نفل صلاة او صيام او غيرهما لا يلزمها اتمامه الا الحج والعمراء. ومنها - 00:18:51

ان من عليه حجة الاسلام واحرم بنية النفل. او احرم عن غيره او عن نذرها. لم يصح وينقلب بغير اختياره الى حجة الاسلام. ومنها ان كل عبادة اذا فسدت خرج منها ولم يجب اتمامها الا - 00:19:11

الحج والعمراء. فاذا فسد بالوطء وجب اتمامه وقضاءه. وغير ذلك من الامور التي يخالفان بها سائر الاعمال فائدة التكليف وهو العقل والبلوغ شرط لوجوب سائر الاعمال. فالصغير والذي هنا البلوغ والمجنون لا يجب عليهم شيء من الاعمال. وانما ضرب الصغير اذا تم عشر سنين على - 00:19:31

تركه الصلاة والصيام ونحوهما تأدبيا وتمرينا. والردة عن الاسلام وهي ان يأتي في اثناء العمل بقول او فعل يخرج به عن الاسلام. كما هو مفصل في باب حكم المرتد. بطل كل عمل وجدت فيه - 00:20:01

فتبطل الوضوء والغسل والتيمم. والصلاوة مطلقا والصيام كذلك. والحج والعمراء. وغير ذلك لقوله تعالى لان اشركت ليحيطن عملك. واما العمل الذي عمله في حال الاسلام قبل ردهه فهل يبطل بالردة اذا رجع الى الاسلام ام لا؟ الصحيح انه يعود اليه عمله قبل الردة اذا اسلم. لقوله تعالى - 00:20:21

ومن يردد منكم عن دينه فيهم وهو كافر فاولئك حبطة اعمالهم. الاية القاعدة السابعة مخالفة الكفار مشروعة. وهذه قاعدة عظيمة مقصودة للشارع في كثير من الامور. وقد صنف فيها شيخ الاسلام مصنفا سماه اقتضاء الصراط المستقيم في مخالفة اصحاب الجحيم. فشفى في - 00:20:51

وكفى فرحمه الله رضي عنه. فمن ذلك النهي عن التشبه بهم في اللباس والهياكل. كما هو مفصل في باب احكام الذمة. وكذلك كثير من مناسك الحج خالف فيه النبي صلى الله عليه وسلم هدي المشركين - 00:21:21

كالدفع من عرفة بعد الغروب. ومن مزدلفة قبل شروق الشمس. ولقوله صلى الله عليه وسلم من تشبه بقوم فهو منهم. فالاضابط لهذه القاعدة ان كل امر اختص به المشركون من اهل الكتاب وغيرهم - 00:21:41

انه ينهى عن التشبه بهم. لان التشبه بالظاهر يوجب الموافقة في الباطن. بل اهل البدع يشرع مخالفتهم كما يكره تخصيص الجبهة

على شيء يسجد عليه مخالفة للرافضة. وكذلك تخصيص واهل البيت بالصلوة عليهم. يمنع منها مخالفة لهم. والله اعلم. القاعدة الثامنة

الذكر - 00:22:01

الاثنتين في مسائل منها الميراث والديمة والحقيقة عن الجارية شاة وعن الغلام شاتان ومنها الشهادة والعتق وعطية الاولاد في حال الحياة. وغير ذلك والله اعلم قاعدة التاسعة اذا اجتمعت عبادتان من جنس واحد واستوت افعالهما اكتفي منها بفعل واحد -

00:22:31

هذا على نوعين احدهما ان يحصل له بالفعل الواحد العبادتان جميعا. فيشترط ان ينويهما على المشهور ومن امثلة ذلك من عليه حدثان اكبر واصغر فالذهب انه يكفيه افعال الطهارة الكبرى - 00:23:01

عنهم ومنها القارن اذا نوى الحج والعمرة كفاه لهما طواف واحد وسعي واحد على المشهور والنوع الثاني ان يحصل له احدى العبادتين بنيتها وتسقط عنه الاخرى. ولذلك امثلة منها اذا دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة سقطت عنه التضحية اذا صلى معهم ومنها اذا قدم المعتمر - 00:23:21

مكة فانه يبدأ بطواف العمرة. ويسقط عنه طواف القدوم. ومنها اذا ادرك الامام راكعا فكب رصار للحرام فإنه تسقط عنه تكبيرة الركوع على المشهور. وكذلك إذا اجتمع عيد وجمعة اكتفي بحضور احد - 00:23:51

فيهما عن الآخر. وكذلك اذا اتفق وقت الاضحية ووقت العقيقة. اجزاء العقيقة عن التضحية. وكذلك اذا الاسباب التي تجب بها الكفارات وتتدخل في الايمان والحج والصيام والظهار وغيرها. فإذا اخرج كفارة واحدة عن واحد منها معين اجزاء وسقطت سائر الكفارات. القاعدة العاشرة - 00:24:11

العبرة بالغالب ولا عبرة بالنادر. يعني ان المسائل اذا اتفقت على و蒂رة واحدة وعلة واحدة ثم تخلفت عنها بعض الصور بان لم توجد فيها العلة المشروعة تلك المسائل لاجلها. فانها تلحق - 00:24:41

الغالب في الحكم وان تكون فيها العلة. ويدل على ذلك ان السفر شرع فيه رخص كثيرة من والجمع والفطر وغيرها. لانه مظنة المشقة. فإذا فرض وجود مسافر لا مشقة عليه اصلا - 00:25:01

فلا يقال لا يتراخص برخص السفر لعدم العلة في حقه. بل يجوز له التراخص بجميع رخص السفر كغيره الحال للنادر بالغالب. وكذلك الجمع في الحضر للمطر يجوز حتى لمن في المسجد - 00:25:21

او في بيت طريقه تحت سبات. وكذلك المحرمات لضررها. اذا فرض وجود من لم يتضرر به حرمت ايضا في حقه كغيره. القاعدة الحادية عشرة اليقين لا يزول بالشك. ومعنى هذا ان الانسان متى تحقق شيئا ثم شك؟ هل زال الشيء المتحقق ام لا؟ الاصل بقاء -

00:25:41

حق فيبقى الامر على ما كان متحققا. فلو شك في امرأة هل تزوجها؟ لم يكن له وظؤها استصحابا لحكم التحرير. وكذلك لو شك هل طلق زوجته ام لا؟ لم تطلق - 00:26:11

له ان يطأها استصحابا للنكاح. وكذلك لو شك في الحديث بعد تيقنه الطهارة. او عكسه او شك في عدد الركعات او الطواف او السعي او الرمي ونحوه. فإنه يبني على اليقين وهو الاقل. ولكن - 00:26:31

قد يشتبه الاصل الذي يرجع اليه عند الشك. فيحتاج الى ذكر اصول كثير من الاحكام. فلهذا قلت ويدخل تحت هذه القاعدة اصول. الاصل في الاشياء الطهارة. فإذا اصاب بدن المكلف او ثوبه - 00:26:51

ماء او رطوبة او وطء روثة او سقط في الماء روثة او عظم وشك في طهارة ذلك ونجاسته فإنه يحكم بطهارته استصحابا للاصل. حتى ولو غلب على الظن نجاسته. فإنه طاهر - 00:27:11

حتى تتحقق نجاسته. والاصل في الاطعمة الحل. لأن الله تعالى خلق لعباده جميع ما على الارض ينتفعون به اكلا وشربا. وغيرهما من انواع الانتفاع. واباح له ذلك. فلا يحرم من الاطعمة - 00:27:31

الشريبة الا ما حرم الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. والاصل في الوطء التحرير فلا يباح من الا ما اباحه الله ورسوله صلى الله عليه

وسلم. وهي الزوجة والمملوكة لقوله تعالى والذين هم لفروجهم - [00:27:51](#)
حافظون الا على ازواجهم او ما ملكت ايمانهم فانهم غير ملومين. فمن ابتغى وراء ذلك اولئك هم العادون. فإذا حصل الشك في حالة من الاحوال هل يباح الوطء ام لا؟ فالاصل التحرير حتى - [00:28:11](#)

حق الحل. والاصل في دماء المعصومين واموالهم واعراضهم التحرير. فلا تحل الا بحق يعني ان الاصل في المعصوم وهو المسلم او الكافر الذمي او الذي له امان. ان ما له ودمه وعرضه محرم. لا يجوز - [00:28:31](#)

تناوله بوجه من الوجوه حتى تتحقق الحل. ولا تتحقق الحل الا بنص الشارع على ذلك لا يباح دم المسلم الا باحدى ثلاث. الثيب الزاني والنفس بالنفس. والتارك لدين الاسلام. وكذلك - [00:28:51](#)

كافر المعصوم لا يجوز قتله ولا قطع طرفه الا بسبب موجب لذلك شرعا. وكذلك اموال المسلمين واهل الذمة ومن له امان. لا تحل الا بحق شرعى. وكذلك اعراضهم. وتفاصيل حقوق الشرعية في النفوس والاموال والاعراض كثيرة جدا. لا يمكن ذكرها في هذا المختصر وقد ذكرها الفقهاء - [00:29:11](#)

في كتب الفقه والاحكام فليرجع اليها. والاصل في العبادات التحرير فلا يشرع منها الا ما شرع الله ورسوله صلى الله عليه وسلم.
والاصل في العادات الاباحة فلا يحرم منها الا ما حرم الله - [00:29:41](#)

رسوله صلى الله عليه وسلم القاعدة الثانية عشرة. العرف والعادة يرجع اليه في كل حكم حكم به الشارع ولم يحده بحد. وهذا اصل واسع موجود في المعاملات والحقوق وغيرها وذلك ان جميع الاحكام يحتاج كل واحد منها الى امررين. معرفة حدتها وتفسيرها - [00:30:01](#)

ثم بعد ذلك يحكم عليها بالحكم الشرعي. فإذا وجدنا الشارع قد حكم عليها بايجاب او استحباب او تحريم او كراهة او اباحتة. فان كان قد حدها وفسرها وميزها رجعنا الى تفسير الشارع - [00:30:31](#)

كما امر بالصلة وذكر فضلها وثوابها. وقد حدها الشارع وذكر تفاصيل احكامها التي تميز عن غيرها. فترجع في ذلك الى ما حده الله ورسوله صلى الله عليه وسلم. وكذلك الزكاة والصيام والحج - [00:30:51](#)

قد وضحتها الشارع توضيحا لا يبقى اشكالا. واما اذا حكم الشارع عليها ولم يحدها. فإنه حكم على العباد بما يعرفونه ويعتادونه. وقد يصرح لهم بالرجوع الى ذلك. كما في قوله تعالى وعاشروا - [00:31:11](#)

بالمعروف. وقد يدخل في ذلك المعروف شرعا والمعروف عقلا. مثل قوله وامر بالعرف ويدخل في هذا الاصل مسائل كثيرة جدا. منها ان الله عز وجل امر بالاحسان الى الوالدين والاقارب - [00:31:31](#)

والمساكين وابن السبيل. وكذلك الاحسان الى جميع الخلق. فكل ما شمله الاحسان مما يتعارفه الناس. فهو داخل في هذه الاوامر الشرعية. لأن الله عز وجل اطلق ذلك والاحسان ضد الاساءة. بل وضد لعدم - [00:31:51](#)

ايصال الاحسان القولي والفعلي والمالي. وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح كل معروف صدقة وهذا نص صريح ان كل ما فعله العبد مع الخلق من انواع الاحسان والمعروف فهو صدقة. وكذلك اشترط الله - [00:32:11](#)

رسوله صلى الله عليه وسلم في عقود المعاوضات. وعقود التبرعات الرضا بين الطرفين. ولم يشترط تارك العقد لفظا معينا. فاي لفظ واي فعل دل على العقد والتراضي حصل به المقصود. ولهذا قال - [00:32:31](#)

العلماء وتنعقد العقود بكل ما دل عليها من قول او فعل. ولكنهم استثنوا منها بعض مسائل اشترطوا لعقدها القول لخطورها مثل النكاح. قالوا لابد فيه من ايجاب وقبول بالقول كذلك الطلاق لا يقع الا باللفظ او الكتابة. ومن فروع هذا الاصل ان العقود التي اشترط لها القبض - [00:32:51](#)

فالقبض ما عده الناس قبضا. ويختلف ذلك باختلاف الاحوال. وكذلك الحرز. حيث اوجبا حفظ الاموال للمؤمن عليها الانسان في حرز منها. وحيث اشترطوا في السرقة ان يكون ذلك من حرز. والحرز يتبع - [00:33:21](#)

العرف فالاموال النفيسة لها احراز وغيرها لها احراز كل شيء بحسبه. ومن ذلك ان الامير حين اذا فرط او تعدى فهو ضامن. فكل ما

عده الناس تفريطا او تعديا علق به الحكم. ومن ذلك - [00:33:41](#)
ان من وجد لقطة لزمه ان يعرفها حولا كاملا بحسب العرف. ثم اذا لم يجد صاحبها ملکها. ومن فروعها ان الاوقاف يرجع في مصارفها
الى شروط الواقفين التي لا تخالف الشرع. فان جهل شرط الموقف - [00:34:01](#)
رجع في ذلك الى العادة والعرف الخاص. ثم الى العرف العام في صرفها في طرقها. ومن ذلك الحكم باليد والمجاراة لمن كان بيده
عين يتصرف فيها مدة طويلة. يحكم انها له الا ببيت - [00:34:21](#)
تدل على خلاف ذلك. ومن فروعها الرجوع الى المعروف في نفقة الزوجات والاقارب والمماليك والاجراء ونحوهم. كما صرح الله
رسوله صلى الله عليه وسلم بالرجوع الى العرف في معاشرة الزوجات. والعاشرة - [00:34:41](#)
اعم من النفقه. فتشمل جميع ما يكون بين الزوجين من المعاشرة القولية والفعالية بين الطرفين وانه يتبع في جميعها الرجوع الى
العرف. ومن فروعها رجوع المستحاصة التي لا تمييز لها الى عادل - [00:35:01](#)
الخاصة فان تعذر ذلك بنسيان او غيره رجعت الى عادة نسائها ثم الى عادة نساء بلد ومن ذلك العيوب والغبن والتدریس يرجع ذلك
الى العرف. فما عده الناس عيبا او - [00:35:21](#)
او غبنا او تدليسا علق به الحكم. وكذلك الرجوع الى قيمة المثل في المتقومات والمترفات. والضمادات وغيرها. وكذلك الرجوع الى
مهر المثل لمن وجب لها مهر ولم يسم. او سمي تسمية فاسدة - [00:35:41](#)
ويختلف ذلك باختلاف النساء والاوقيات والامكنة. وقس على هذه الامثلة ما اشبهها. وهي كثيرة مذكورة في كتب الاحكام -
[00:36:01](#)